بالاعضا فانا نقول انه يرفع الحدث كالوضوء والغسل يريد بذلك الامر الحكمي فيزول المنع المرتب على
ذلك الامر المقدر الحكمي وما نقول بانه لا يرفع الحدث فلان تلك المعنى المقدر القايم بالاعضا حكماً
باق لم يزل والمنع المرتب عليه زايل فبهذا الاعتبار نقول ان التيمم لا يرفع الحدث بمعنى انه
لم يزل ذلك الوصف الحكمي المقدر وان كان المنع زايلاً **وحاصل** هذا انهم اثبتوا للحدث
معنى رابعاً غير ما ذكرناه من الثلاثة معان وجعلوه مقدراً قايماً بالاعضا حكماً كالاوصاف
الحسية وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على اثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه مقدراً قايماً
بالاعضا فانه منفي بالحقيقة والاصل موافقة الشرع لها ويبعد ان ياتوا بدليل على ذلك بت
واقرب ما يذكر فيه ان الما المستعمل قد انتقل اليه المانع كما يقال والمسيلة متنازع فيها
فقد قال جماعة بطهورية الما المستعمل ولو قيل بعدم طهوريته او بنجاسته لم يلزم منه انتقال
مانع اليه فلا يتم الدليل **الوجه الثالث** يستعمل الفقها الحديث عاماً فيما يوجب الطهارة
فاذا احل الحديث عليه اعني قوله اذا احدث جميع انواع النواقض على مقتضى هذا الاستعمال
لكن ابو هريرة راويه قد فسر الحدث لما سيل عنه باخص من هذا الاصطلاح وهو الريح اما بصوت
او بغير صوت فقيل له يا ابا هريرة ما الحدث قال فسا او ضراط ولعله قامت له قراين حالية
اقتضت هذا التخصيص **الوجه الرابع** استدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل
صلوة ووجه الاستدلال به انه صلى الله عليه وآله وسلم نفى القبول ممتد الى غاية الوضوء وما بعد
الغاية يخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلوة بعد الوضوء مطلقاً ويدخل تحته الصلوة الثانية
قبل الوضوء لها ثانياً الحديث الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعايشة
قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويل للاعقاب من النار الحديث فيه دليل على
وجوب تعميم الاعضا بالمطهر وان ترك البعض منها غير مجزي ونصه انما هو في الاعقاب وسبب
التخصيص انه ورد على سبب وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم راى قوماً واعقابهم تلوح اي
تبرق من غير بلل والالف واللام يحتمل ان تكون للعهد اي الاعقاب التي راها لم يمسها الما ويحتمل ان لا
تختص تلك الاعقاب التي راها كذلك وتكون الاعقاب التي صفتها هذه الصفة التي لا
تعم بالمطهر ولا يجوز كون الالف واللام للعموم المطلق وقد ورد في رواية وانا نحن نمسح على
ارجلنا فقال ويل للاعقاب من النار فاستدل به على ان المسح للارجل غير مجزي وهو عندي
غير جيد لانه قد فسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الما ولا شك ان هذه

موجب للوعيد

للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزي انما اعتبروا اللفظ فيها فقط وقد رايت
فيها الوعيد على تسمية المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذا اجتمعت طرق الحديث ان
يستدل ببعضها على بعض ويجمع ما يمكن جمعه فيه يظهر المراد ويستدل بالحديث على ان العقب محل
للتطهير فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيما دون ذلك الحديث الرابع عن ابي هريرة ان رسول
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر واذا
استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثاً فان احدكم لا يدري
اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الما وفي لفظ من توضا فليستنشق بت
فيه مسايل **الاولى** في هذه الرواية فليجعل في انفه ولم يقل ما وهو مبين في غيرها وتركه لدلالة
الكلام عليه **الثانية** تمسك به من يرى وجوب الاستنشاق وهو مذهب احمد ومذهب الشافعي
ومالك عدم الوجوب وحمل الامر على الندب بدلالة ما جا في الحديث من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
للاعرابي توضا كما امرك الله تعالى فاحاله على الاية الكريمة وليس فيها ذكر الاستنشاق **الثالثة** المعروف
ان الاستنشاق جذب الما الى الانف والاستنثار دفعه للخروج ومن الناس من جعل الاستنثار لفظ
يدل على الاستنشاق الذي هو الجذب واخذه من النثرة وهي طرف الانف والاستفعال منها يدخل
تحته الجذب والدفع معاً والصحيح هو الاول لانه قد جمع بينهما في حديث واحد وذلك يقتضي التغاير
الرابعة قوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن استجمر فليوتر ظاهره استعمال الاحجار في الاستطابة
والايتار فيها بالثلاث واجب عند الشافعي فان الواجب عنده في الاستجمار امران **احدهما** ازالة العين
والثاني استيفا ثلاث مسحات وظاهر الامر الوجوب لكن هذا الحديث لا يدل على الايتار بالثلاث
فيوخذ من حديث اخر وقد حمل بعض الناس الاستجمار على استعمال البخور للتطيب فانه يقال فيه تجمر
واستجمر فيكون الامر للندب على هذا والظاهر هو الاول اي استعمال الاحجار **الخامسة**
ذهب بعضهم الى وجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الانا في ابتدا الوضوء عند الاستيقاظ
من النوم لظاهر الامر ولا يفرق هو كابي بين نوم الليل وغيره وهو نوم النهار لاطلاق قوله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه وذهب احمد الى وجوب ذلك من نوم الليل دون
نوم النهار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اين باتت يده والمبيت يكون بالليل وذهب غيرهم الى
عدم الوجوب مطلقاً وهو مذهب مالك والشافعي والامر محمول على الندب واستدل على
ذلك بوجهين **احدهما** ما ذكرناه من حديث الاعرابي **والثاني** ان الامر وان كان ظاهره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)